الصيرفي فانه اقدم منه واجل انتهى وباجماله فالجمهور على ان اللقب
لا يحتج به واعترض بتعين التراب في خبر جعلت لي الارض مسجدا
وترتيبها طهورا واجيب بان الدال اللقب مع قرينة الامتنان وقال
الغزالي مفهوم اللقب حجة مع قرائن الاحوال وانكر الامام ابو حنيفة
المفاهيم المخالفة الكل فلم يحتج بشيء منها مطلقا وان قال في الملكوة
بخلاف حكم المنطوق لام آخر كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال
الاصل عدم الزكاة وردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل
تنبيه المعروف عن الحنفية كما قال العلامة ابن الهمام انهم انما
ينكرون مفهوم المخالفة في كلام الشارع اما في مصطلح الناس
وعرفهم فهو حجة عكس ما يأتي عن والد المصنف وانكر الكل قوم منهم
السمعاني فلم يقولوا بشيء منها في لخبر المقابل للانشاء نحو في الشام الغنم
السائمة فلا ينفي المعلوفة عنها لان لخبره خارجي يجوز الاخبار
ببعضه فلا يتعين القيد فيه للنفي بخلاف الانشاء نحو زكوا عن الغنم
السائمة فانه لا خارجي له فلا فايدة في القيد فيه الا النفي عما عداه
وانكر الكل الشيخ الامام والد المصنف في غير الشرع من كلام مؤلفه
او واقف فقال لو وقف على الفقراء الاخرج الاغنياء بالمفهوم بل
عدم استحقاقهم بالاصل وعلل التفرقة بين الشرع وغيره بان كلا
الله ورسوله المبلغ عنه بانه تعالى لا يغيب عنه شيء بخلاف غيره فلنة
الذهول عليه وانكر امام لزمين صفة لا تناسب الحكم
كان يقول الشارع في الغنم السوم زكاة فان السوم لا مدخل
له في ايجاب الزكاة بخلاف الصفة المناسبة وهي ما كانت
كالجالبة للحكم كالسوم لحفة مؤنة السائمة فان خفتها ظاهرة
في الايجاب وعدمها في عدمه وانكر قوم منهم الامام الرازي

مفاهيم

مفاهيم العدد فقالوا لا يدل على مخالفة حكم الزايد على الناقص عنه
الابقرينة وتعقبه ابن الرفعه فقال في المطلب ان مفهوم العدد هو
العدة عند نافي عدم نقص لجارية في الاستبراء عن ثلاثة والزيادة على
ثلاثة ايام في زمن خيار الشرط قال ولعله سبق الوهم اليه من اللقب وقال
النووي مفهوم العدد باطل عند الاصوليين وتعجب منه ابن الرفعه فان كثيرا
منهم قايلون بانه مفهوم صحيح دون غيره اي غير العدد من المفاهيم
فلم يتركه أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته وان اختلفوا في طريق
الدلالة عليه هل هي لفظية او قياسية كما مر

مسئلة

الغاية اي مدلولها قيل منطوق اي بالاشارة لتبادره الى الاذهان
والحق كما عليه الجمهور انه مفهوم ولا يلزم من تبادر الشيء الى الاذهان ان
يكون منطوقا يتلوه اي الغاية الشرط اذ لم يقل احد انه منطوق بتنبيه
في رتبة الغاية انما الان لخلاف الذي في الغاية في انها ومثل انما في الرتبة
فصل المبتدا او يتلو لاعالم الا زيد الغاية فالصفة المناسبة تتلو الشرط
لان بعض القائلين به كابن سريج خالف في الصفة فمطلق الصفة عن
المناسبة غير العدد من نحو نعت وتمييز وحال وظرف وعلة غير مناسبة
وكلها بعد مرتبة الصفة المناسبة فالعدد يتلو اهذه المذكورات لانكار
قوم له دونها كما مر فتقديم المعمول هو اخر المفاهيم لانه لا يفيد في كل
صورة فروادن مفاهيم المخالفة لدعوى البيانيين في فن المعاني افادته
الاختصاص اي لحصر اخذا من موارد الكلام البليغ وخالفهم في ذلك ابن
الحاجب في شرح المفصل وابو حيان في تفسيره فقال كل منهما ان تقديم
المعمول لا يفيد الاختصاص والاختصاص هو الحصر نفسه لانه يفيد
مفاده خلافا للشيخ الامام والد المصنف حيث اثبته اي الاختصاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)